

بحار الأنوار

[307] ناجية أبو حبيب الطحان أصلحك الله إني أكون اصلي بالليل النافلة فأسمع من الرغاء ما أعلم أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحايط لاقطه ؟ قال: نعم وما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربك تطلب رزقك. إن الفضل بن عباس صلى بقوم وسمع رجلا خلفه يفرقع أصبعه فلم يزل يغيظ حتى انفتل فلما انفتل قال: أيكم عبث بأصبعه ؟ قال صاحبها: أنا فقال: قال له: سبحان الله ألا كفت عن أصبعك، فان صاحب الصلاة إذا كان قائما فيها كان كالمودع لها لاتعد إلى مثلها أبدا صل صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها أبدا أتدري من تناجي ؟ لاتعد إلى مثل ذلك (1). 32 - دعائم الاسلام: عن علي صلوات الله عليه قال: من تكلم في صلاته أعاد (2). وعنه عليه السلام قال: كنت إذا جئت النبي صلى الله عليه وآله استأذنت فان كان يصلي سبح فعلمت فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت (3). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال: يسبح (4). وعنه عليه السلام قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التيسم فلا يقطعها (5) وعنه عليه السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبح أو يشير أو يؤمئ برأسه، ولا يلتفت وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفقت بيديها (6). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النفخ في الصلاة (7). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة (8). وعن علي عليه السلام قال: إذا تنخم أحدكم فليحفر لها ويدفنها تحت رجله، يعني

(1) رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 228،

والكليني في الكافي ج 3 ص 301، إلى قوله: تطلب رزقك. (2 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 172.

(6 - 8) دعائم الاسلام ج 1 ص 173.